

أصول الفقه

[32] فاستعملت المادة وهي لفظ محمد في مفهوم المسمى مجازاً، 14 - الحقيقة الشرعية

لا شك في أنا - نحن المسلمين - نفهم من بعض اللفاظ المخصوصة كالصلاة والصوم ونحوهما معاني خاصة شرعية، ونجزم بأن هذه المعاني حادثة لم يكن يعرفها أهل اللغة العربية قبل الإسلام، وإنما نقلت تلك اللفاظ من معانيها اللغوية إلى هذه المعاني الشرعية. هذا لا شك فيه، ولكن الشك وقع عند الباحثين في أن هذا النقل وقع في عصر الشارع المقدس على نحو الوضع التعيني أو التعيني فتثبت الحقيقة الشرعية، أو أنه وقع في عصر بعده على لسان أتباعه المتشعبة فلا تثبت الحقيقة الشرعية، بل الحقيقة التشريعية. والفائدة من هذا النزاع تظهر في اللفاظ الواردة في كلام الشارع مجردة عن القرينة سواء كانت في القرآن الكريم أم السنة. فعلى القول الأول يجب حملها على المعاني الشرعية، وعلى الثاني تحمل على المعاني اللغوية أو يتوقف فيها فلا تحمل على المعاني الشرعية ولا على اللغوية، بناء على رأي من يذهب إلى التوقف فيما إذا دار الأمر بين المعنى الحقيقي وبين المجاز المشهور، إذ من المعلوم أنه إذا لم تثبت الحقيقة الشرعية فهذه المعاني المستحدثة تكون - على الأقل - مجازاً مشهوراً في زمانه صلى الله عليه وآله. والتحقيق في المسألة أن يقال: أن نقل تلك اللفاظ إلى المعاني المستحدثة إما بالوضع التعيني أو التعيني: أما (الأول) فهو مقطوع بعدم لانه لو كان لنقل الينا بالتواتر أو بالآحاد على الأقل، لعدم الداعي إلى الاخفاء، بل الدواعي متظافرة على نقله، مع أنه لم ينقل ذلك أبداً. وأما (الثاني) فهو مما لا ريب فيه بالنسبة إلى زمان إمامنا أمير المؤمنين عليه السلام، لأن اللفظ إذا استعمل في معنى خاص في لسان جماعة كثيرة زماناً معتداً به - لا سيما إذا كان المعنى جديداً - يصبح حقيقة فيه بكثرة الاستعمال،